تاريخ الإرسال: 2018/04/24 تاريخ القبول:2018/09/15

تدابير الرقابة على الممارسات المنافية للمنافسة في إطار اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي

Control measures on anti-competitive practices Within the Framework of the partnership agreement between Algeria and the European Union

د/ وسيلة شابو CHABOU WASSILA
chabou.w@gmail.com
جامعة البليدة 02 University of Blida 02

الملخص

اعتمد الاتفاق الأوروبي المتوسطي بغرض تأسيس الشراكة بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي في عدة مجالات من بينها القطاع الاقتصادي بكافة روافده، وقد وضع الضوابط التي تحكم المنافسة المشروعة وحدد مجمل الممارسات التي تتنافى مع المنافسة والتي تجد ما يوازيها من قواعد في قوانين المنافسة الخاصة بكل طرف، حيث ركزت على الاتفاقات الضارة بالمنافسة والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة والاحتكار والتعسف الناتج عن وضعية التبعية. كما تضمنت آليات الرقابة والتنسيق الرامية إلى إزالة الممارسات المنافية للممارسة التي تطبقها سلطة المنافسة لكل طرف ممثلة في مجلس المنافسة واللجنة الأوروبية علاوة على أشكال التعاون والتنسيق بين الجانبين من خلال نظام الإشعار، وتبادل المعلومات في إطار السرية، والدخول في مشاورات والتعاون التقني.

الكلمات المفتاحية: الاتفاق الأوروبي المتوسطي؛ الرقابة؛ الممارسات المنافية للمنافسة.

Abstract

The Euro-Mediterranean Agreement was adopted with the aim of establishing partnership between Algeria and the EU in several areas, including the economic sector in all its branches. It established the rules governing the legitimate competition and

defined all practices that are incompatible with competition and find equivalent rules in each party's competition laws. Focused on agreements harmful to competition and arbitrariness resulting from the status of hegemony, monopoly and arbitrariness resulting from the status of dependency. It also included control and coordination mechanisms aimed at eliminating anti-competitive practices applied by the competition authority of each Party represented by the Competition Council and the European Commission, as well as forms of cooperation and coordination between the two sides through the notification system, confidential exchange of information and access to consultations and technical cooperation.
Key words: Euro-Mediterranean agreement, control, anti-competitive practices.

مقدمة

يشكّل الاتحاد الأوروبي قوة اقتصادية فاعلة على الساحة الدولية ومن ابرز التكتلات الناشطة والمؤثرة على هذا المستوى. ورغم ما حقّقه من مكاسب على كل الأصعدة لم يكتف أعضاؤه بالاندماج الإقليمي والتكامل الاقتصادي وتوحيد العملة بل سعوا إلى توسيع الروابط شرقا وجنوبا، فمنذ صدور معاهدة برشلونة سنة 1995، عمد الاتحاد إلى البحث عن شركاء في الجوار المتوسطي إدراكا منه للأهمية الاستراتيجية لهذه المنطقة الجغرافية ودورها في فتح آفاق أكبر للسوق الأوروبية، ولضرورة تعميق الروابط مع الدول خارج حدود القارة.

وفي هذا الشأن، عقد الاتحاد الأوروبي مجموعة من الاتفاقات المتعلقة بالشراكة والتعاون الاقتصادي مع بعض دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، من بينها الجزائر التي أصبح يربطها اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي منذ تاريخ 2002/04/22. وقد شمل الاتفاق كل القطاعات والمواضيع ذات الاهتمام المشترك من بينها الاقتصاد والتجارة، وأولى أهمية خاصة لهذا الجانب لما يحقّقه من منافع مادية ورفاه للشعوب.

ولبلوغ الأهداف والمقاصد التي يسعى الاتفاق إلى تحقيقها يتطلب الأمر إرساء مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان التي تسمح باستقرار المؤسسات، وتطبيق آليات السوق من خلال تحرير تجارة السلع والخدمات، واحترام قواعد المنافسة من اجل ضمان

استقرار المعاملات التجارية، وشفافية المبادلات، وكفاءة الأداء، وحماية التجارة في هذه السوق الضخمة التي تجمع ما يقارب 490 مليون مستهلك.

وبهذا الخصوص، تقتضي أصول وأعراف التجارة تضافر الجهود بغرض القضاء على الممارسات المنافية للمنافسة التي يغلب اللجوء إليها لترويج السلع واجتذاب العملاء بهدف الهيمنة على السوق الداخلية، أو على جزء منها، لأنها تؤدي إلى تشويه المنافسة التي تعد ضرورية لتطوير المنتجات وزيادة الرضا لدى المستهلك مما يضر بمصالح احد الأطراف، وتخلّ بالتوازن في العلاقات الاقتصادية مما يضعف الروابط التجارية لا محالة. والحال كذلك، يتعيّن على الطرفين إرساء قواعد المنافسة وتأطيرها من خلال إعداد ضوابط قانونية وإدارية تضمن حرية كل شخص في ممارسة نشاط تجاري أو أكثر دون أن يعيقه أي كان في تحقيق الغاية من ذلك، وتكريس حرية المقاولة والتعاقد والتسيير لضمان سيولة السوق ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة.

وعليه، يتطلب الموضوع الإجابة على الإشكالية التالية : ما هي طبيعة الممارسات المنافية للمنافسة على ضوء اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي وقوانين المنافسة للطرفين ؟ وما هي التدابير الرقابية المناسبة لضبط هذه الممارسات وتسوية الوضع في إطار الاتفاق والملحق 05 ؟ وللرد على هذا الطرح ارتأينا تقسيم الموضوع إلى محورين؛ يتناول المحور الأول نطاق المنافسة في اتفاق الشراكة والممارسات المنافية لها، ويعالج المحور الثاني آليات الرقابة والتنسيق لإزالة الممارسات المنافية للمنافسة .

المبحث الأول: نطاق المنافسة في اتفاق الشراكة والممارسات المنافية لها

اعتمد الاتفاق الأوروبي المتوسطي من اجل تأسيس الشراكة بين الجزائر، من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة أخرى،[1] وجرى توقيعه في مدينة فالونسيا بتاريخ 2002.4.22، ثم صادقت عليه الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم 05-159 الصادر بتاريخ 2005.4.27.[2] ويتضمن هذا الاتفاق ستة (06) ملاحق وسبعة (07) بروتوكولات ووثيقة نهائية تشمل المسائل التفصيلية لأحكامه. وبالتمعّن في مضمون الاتفاق ندرك بجلاء أن العلاقات الاقتصادية والتجارية قد حظيت بالنصيب الأكبر من الاهتمام. لذلك فلا ريب أن تعزّز بأحكام تنظم المنافسة طالما أن هذه الأخيرة

تجسد الجانب السلوكي في المعاملات. بيد انه لا ينبغي إغفال أهمية الاستناد إلى التشريعات الوطنية للطرفين مبدأ من اجل تحديد طبيعة الممارسات المنافية للمنافسة كونها مسألة سيادية وبتطبيقها يتم تكريس مبدأي المساواة القانونية والمعاملة بالمثل.

المطلب الأول: ضوابط المنافسة في اتفاق الشراكة

يعتبر اتفاق الشراكة بمثابة معاهدة شاملة لأنه تبنى مواضيع متعددة غطّت كافة أوجه التعاون بين الطرفين في المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والبيئية، غير أن نطاق الدراسة يجعلنا نتقيّد بالفصل الثاني من الباب الرابع المعنون" المنافسة وأحكام اقتصادية أخرى" حيث نركّز على الممارسات المنافية للمنافسة.

الفرع الأول : نطاق المنافسة في اتفاق الشراكة

لم يحد اتفاق الشراكة عن روح المعاهدة المؤسسة للاتحاد الأوروبي، فقد ورد في المادة 03 فقرة 03 من النسخة المنقّحة لمعاهدة ماستريخت لعام 1992 أن الاتحاد سيقيم سوقا داخلية تعمل على تحقيق تنمية مستدامة لأوروبا، تقوم على النمو الاقتصادي المتوازن، واستقرار الأسعار، وسوق تتمتع بتنافسية عالية. (3)

إنّ الكيفية التي صيغت بها الأحكام الخاصة بالمنافسة في اتفاق الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية لا تنفصم عن المفهوم العام للمنافسة باعتبارها نظاما من العلاقات الاقتصادية التي تنطوي على عدد كبير من المشترين والبائعين وكل منهم يتصرف مستقلا عن الآخر لبلوغ الأرباح إلى أقصى حد، ولا تخضع الأسعار في هذا النظام إلا لتفاعل قوى اقتصادية متحرّرة من أي قيد يفرض عليها، فتشكّل قوى العرض والطلب من جانب البائعين والمشترين بمجموعهم. وتعدّ المنافسة شكلا من أشكال هيكليات السوق حيث تتميز هذه الأخيرة بعدد من البائعين والمشترين يتنافسون على بيع وشراء سلعة أو خدمة معيّنة بحيث لا يستطيع أي واحد بمفرده، دون تواطؤ مع غيره، أن يؤثر على السوق. ومن ثم، تبرز الغاية جلية من كسب العميل أو الزبون بالاعتماد على أساليب مختلفة ومتنوعة كالأسعار، والجودة، والمواصفات، وتوقيت البيع، وأسلوب التوزيع، والخدمة، وطرق كسب الولاء السلعي وغيرها من الأساليب.(4)

إنّ هذا السياق يعبّر بحق عن المنافسة المشروعة التي تحميها القوانين والتنظيمات، وتتماشى مع الغرض من التجارة بصورة عامة. وقد سار الاتفاق على هذا النهج في تحديد أولويات التجارة والغاية من هذه الشراكة، ويظهر ذلك من الديباجة التي أكدت بوضوح على أهمية"...التقارب والاعتماد المتبادل بين الجانبين...وخيار التبادل الحر الذي تبنته كل من المجموعة الأوروبية والجزائر مع احترام الحقوق والالتزامات الناتجة عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة المنبثقة عن دورة أورغواي،" ما يوحي بأن منافع ومزايا كل طرف مرهونة بما يقدمه الطرف الآخر. وتشير المادة 02 إلى أن الاتفاق يهدف إلى توسيع التبادلات، وضمان تنمية العلاقات الاقتصادية المتوازنة بين الطرفين، وتحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة بالسلع والخدمات ورؤوس الأموال.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحظر الممارسات المنافية المنافسة في الاتفاق

يعد عملا منافيا للمنافسة كل سلوك أو ممارسة أو عملية غير مرخّص بها، بموجب قانون المنافسة للطرفين، والتي من شأنها أن تؤدي إلى فرض عقوبات أو تدابير تقويمية[5]

وبهذا الخصوص، تنص المادة 41 فقرة 1 من اتفاق الشراكة على انه: " يتعارض ما يلي مع السير الحسن لهذا الاتفاق طالما أن من شأنه أن يؤثر على التبادلات بين المجموعة والجزائر:

أ – كل الاتفاقات بين المؤسسات وكل القرارات لتجمّع مؤسسات والممارسات المتفق عليها بين المؤسسات التي يكون هدفها أو من أثرها منع المنافسة أو تحديدها أو تعطليها.

ب–الاستغلال المفرط من طرف إحدى المؤسسات أو عدد منها لوضعية مسيطرة على:

– كافة إقليم المجموعة أو في جزء هام منه.

– كافة إقليم الجزائر أو في جزء هام منه. "

إنّ ما يسترعي الانتباه بشأن هذا النص هو انه ورد في صيغة عامة ومجملة بحيث لم يقدم تفاصيل عن الموضوع ولم يبين جزئياته، كما انه ورد خاليا من أي تعريف

للمؤسسة التي تبدو، من السياق العام لمعالجة الموضوع، بأنها تمثّل الإطار التنظيمي الذي من خلاله تحدث تلك الممارسات الضارة بالمنافسة. ومن ثم، يتعذّر إدراك تجلّيات وصور الممارسات محل الدراسة والمظاهر التي تنطوي عليها، بيد انه بالرجوع إلى الملحق05 المكمّل لاتفاق الشراكة، والمتضمن كيفية تطبيق المادة 41، يتّضح من البند الأول، المتعلق بأهداف الملحق، ضرورة ترقية التعاون بين الطرفين لتفادي إعاقة أو إلغاء قيود المنافسة للآثار النافعة التي قد تنجم عن التحرّر التدريجي للتبادلات من خلال تطبيق قانون المنافسة لكل طرف. وبالتالي، تعد المادة 41 بمثابة نص عام، يتطلب وجود نص خاص لتفصيل الترتيبات الوارد فيه، وهذا ما تضمّنه قانون المنافسة لكل طرف في الاتفاق باعتباره قاعدة عامة تحدد بدقة طبيعة الممارسات الضارة بالمنافسة على ضوء الأوضاع التي وردت في الفقرة الأولى من المادة 41.

المطلب الثاني: مظاهر الممارسات المنافية للمنافسة في قانون المنافسة لكل طرف

أشار الملحق 05 المرفق باتفاق الشراكة في بنده الأول إلى أن أحكام قانون المنافسة بالنسبة للطرف الأوروبي هي المادتين 81 و82 من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية. وقد تم تعديل هذين النصين في المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي بإدراج المادتين 101 و 102، بدخول معاهدة لشبونة حيز التنفيذ بتاريخ 2009.12.1، إضافة إلى لائحة المجلس الأوروبي رقم 4064/89 الصادرة بتاريخ 1989.12.2، ثم جرى تعديلها بموجب اللائحة رقم 2004/139 الصادرة بتاريخ 2004.1.20 والمتعلقة بالرقابة على تجمّع المؤسسات. (6)

وبالموازاة مع ذلك، يسري على الطرف الجزائري قانون المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 الصادر بتاريخ 1995.1.25 المعدّل بموجب الأمر رقم 03-03 الصادر بتاريخ 2003.7.19 المعدّل والمكمّل بموجب القانون رقم 10-05 الصادر بتاريخ 2010.8.15 وإن كان هذا الأخير لم يطل النصوص المتعلقة بالمنافسة. وعلى ضوء هذه المعاهدة والقوانين السارية يمكن تحديد مظاهر الممارسات المنافية للمنافسة

الفرع الأول: الاتفاقات الضارة بالمنافسة

يهدف الأمر رقم 03-03 إلى تنظيم المنافسة الحرة، وترقيتها، وتحديد القواعد الخاصة بحمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية، وتحسين معيشة المستهلكين، وتنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها. وقد نصت المادة 06 على أنه: "تحظر الممارسات والأعمال المدبّرة والاتفاقات والاتفاقيات، الصريحة أو الضمنية، عندما تهدف، أو يمكن أن تهدف، إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، أو الإخلال بها في نفس السوق، أو في جزء منه، عندما ترمي إلى :

- الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيه.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوّر التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليست لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

وتقابل هذا النص المادة 101 من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي التي تضمنت أحكاما مماثلة باستثناء الصورة الأولى التي خصّصت لتحديد أسعار الشراء أو البيع أو شروط أخرى لممارسة العمل التجاري، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بدل الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيه.(7)

وتؤكد الفقرة 02 من ذات المادة على أن الاتفاقات والقرارات الممنوعة بموجب هذا النص تعد باطلة بقوة القانون، بيد أن الفقرة 03 تستبعد أحكام الفقرة الأولى من التطبيق على التصرفات التالية :

- كل اتفاق أو فئة من الاتفاقات بين المؤسسات.
- كل قرار أو فئة من القرارات لتجمّع المؤسسات.

– كل ممارسة متجمّعة Concentré أو فئة من هذه الممارسات.

وهذا في حالة ما إذا ساهمت في تطوير الإنتاج، أو توزيع منتجات، أو ترقية التطور التقني أو الاقتصادي. ومن ثم، يبدو أن الأحكام الخاصة بمنع الاتفاقات الضارة بالمنافسة جاءت استجابة للحاجة إلى القضاء على نظام الكارتل ونظام التروست والنظم المشابهة له.

وعلى العموم، يقصد بالسوق كل سوق تخص السلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيّدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لا سيما بسبب مميزاتها، وأسعارها، والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها تلك السلع أو الخدمات. (8)

الفرع الثاني: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة

تنص المادة 07 من الأمر رقم 03-03 على انه يحظر كل تعسّف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها، أو على جزء منها، قصد تحقيق ذات الغايات المشار إليها في المادة 06، ويقابله نص المادة 102 من المعاهدة المتضمنة سير عمل الاتحاد الأوروبي الذي أورد انه: "يعد غير مطابق للسوق الداخلي ويمنع قيام مؤسسة أو عدد من المؤسسات باستغلال موقع مهيمن على مستوى السوق الداخلي، أو جزء منه، بصورة تعسّفية، طالما يحتمل أن يؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء". ويمكن أن تتضمن هذه الممارسات التعسّفية كافة الأفعال المشار إليها في المادة 06 المذكورة أعلاه

ويقصد بالهيمنة كل وضعية تمكّن مؤسسة معينة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق من شأنها أن تعرقل قيام منافسة فعلية على هذا المستوى، فتمنحها إمكانية للقيام بتصرفات منفردة، إلى حد معتبر، إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها. (9) وهذا يعني أن الأمر يتعلق بمؤسسة تشتغل بطريقة تعسّفية وتمييزية لفرض السيطرة الاقتصادية على السوق الداخلية، وبالنتيجة ستعيق سير السوق والمنافسة. (10)

تجدر الملاحظة إلى أن الوضع المهيمن لا يثير أية مشكلة إذا لم يرفق بالتعسّف فتكون في وضعية مهيمنة المؤسسة التي تملك القدرة على القيام بدور رئيسي في السوق ويضطر منافسوها إلى الخضوع لممارستها. وقد يكون هذا الوضع ناتجا عن عدد من

المؤسسات حتى في غياب اتفاق بينها طالما يتعلق الأمر بتكامل الأدوار في السوق (إنتاج، توزيع ... الخ)، ولا يعني بالضرورة وجود احتكار للأقلية Oligopole. وترتكز الهيمنة على عدة اعتبارات من بينها المكانة المالية، السمو في التسيير، شهرة العلامة والتقدم التكنولوجي، ويمكن تحديدها بالرجوع إلى الإمكانات المتاحة للزبائن من اجل إيجاد منتجات بديلة تكون ذات نوعية عالية. (11)

وعليه، يقع تحت طائلة المنع الوضع المهيمن إذا اقترن بحالة التعسّف بحيث ينتج أثرا مانعا أو مقيّدا أو معيقا لقواعد المنافسة. ويحدث أحيانا أن يشبه التعسّف حالة بالإغراق Dumping بمناسبة الانخفاض الاصطناعي للأسعار الذي يرمي إلى إزاحة منافس ضعيف واسترجاع الفوائد التي خسرها أو فرض شروط صارمة ومبالغ فيها أو بنود تعسفية كبند التموين الحصري أو بند عدم المنافسة.(12)

وفي هذا الشأن، أكدت المادة 12 من الأمر رقم 03-03 على أنه يتنافى مع المنافسة كل بيع يتم بأسعار منخفضة، بشكل تعسّفي، للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض والممارسات تهدف ن أو يمكن أن تهدف، إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق.

الفرع الثالث: الاحتكار

تنص المادة 10 من الأمر رقم 03-03 على انه : " يعتبر عرقلة لحرية المنافسة، أو حد منها أو إخلال بها، كل عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق ". ورغم أنه لا يوجد نص مماثل في المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي إلا أن المادة 42 من اتفاق الشراكة تنص على أن:" تقوم الدول الأعضاء والجزائر... بالتعديل التدريجي لكل احتكارات الدولة ذات الطابع التجاري بحيث يضمن، عند نهاية السنة الخامسة التي تلي دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، عدم التمييز فيما يخص شروط التموين بالسلع وتسويقها بين رعايا الدول الأعضاء".

ومهما يكن من أمر، يعبّر الاحتكار عن الحالة التي تجعل السوق عبارة عن شركة واحدة فقط تؤمّن منتج أو خدمة إلى جميع المستهلكين وتسيطر على كامل السوق، فتستطيع أن تفرض الأسعار كيفما تشاء في غياب شركات أخرى لمنافستها في هذا

السوق وإن كانت كل الشركات تسعى للوصول إلى هذه المرحلة لكي تتحكم بالمنتج وبسعره وتزيد من إرباحها. وتتشعّب عن الاحتكار حالات كثيرة، فقد يوجد في السوق مثلا شركات أخرى منافسة على نفس المنتج أو الخدمة ولكن عندما تكون المنافسة هامشية مع الشركة المسيطرة على السوق يظهر الاحتكار شبه الكامل وعندما يسيطر على السوق عدد قليل من الشركات تسمى حينها باحتكار القلة. (13)

الفرع الرابع: التعسّف في استغلال وضعية التبعية

تنص المادة 11 من الأمر رقم 03-03 على انه: " يحظر على كل مؤسسة التعسّف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو مموّنا إذا كان يخل بقواعد المنافسة، ويتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلّل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق ." غير أنه لا يوجد نص مماثل في المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي.

ويحدث التعسّف عادةً عندما لا يجد الزبون أو المورّد بديلا كأن يتعذّر عليه إيجاد متعاقد آخر يعوّض المؤسسة التي تسببت في القطعية بصورة تعسّفية. وتجدر الملاحظة إلى أن التعسّف في الموقع المهيمن يخص السوق عموما أما التعسّف في استغلال وضعية التبعية فيخص الشريك التجاري في حد ذاته. (14)

المبحث الثاني: آليات الرقابة والتنسيق لإزالة الممارسات المنافية للمنافسة

تعتبر الممارسات المنافية للمنافسة باطلة بقوة القانون ويبطل كل ما يترتب عنها من نتائج، وتتطلب إزالتها اتخاذ جملة من الإجراءات المناسبة، الواردة في قانون المنافسة لكل طرف، وتتولى سلطة المنافسة هذه العملية باعتبارها الجهة المختصة التي يخوّل لها القانون النظر في الطلبات ذات الصلة بالموضوع.

وبالرجوع إلى البند الأول من الملحق 05، المرفق والمكمل للاتفاق، تعتبر سلطة المنافسة بالنسبة للجانب الأوروبي" اللجنة الأوروبية"، وبالنسبة للجزائر" مجلس المنافسة ". ولأن المسألة تخص العلاقات الاقتصادية والتجارية لعدد كبير من الدول فهي تأخذ بعدا دوليا وتتطلب تعزيز التعاون وتنسيق الجهود من اجل إزالة تلك الممارسات.

المطلب الأول: اعتماد التدابير التطبيقية لإزالة الممارسات المنافية للمنافسة

يقصد بالتدابير التطبيقية كل نشاط يتعلق بتطبيق قانون المنافسة عير التحقيق أو عبر إجراء آخر تقوم به سلطة المنافسة التابعة لطرف ما ويمكن أن يؤدي إلى فرض عقوبات أو إجراءات تقويمية.[15] وفي هذا السياق، نصت المادة 41 فقرة 03 من اتفاق الشراكة على أنه :" إذا رأت المجموعة الأوروبية أو الجزائر أن هناك ممارسة تتعارض مع الفقرة الأولى من هذه المادة أن تتخذ التدابير الملائمة، بعد استشارة لجنة الشراكة أو بعد إخطار هذه الأخيرة بثلاثين(30) يوما من أيام العمل." وعلى هذا الأساس، تؤدي سلطة المنافسة لكل طرف دورا إيجابيا و فعّالا في القضاء على الممارسات المنافية للمنافسة كما سيتبيّن.

الفرع الأول: دور مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي.[16] وتنص المادة 37 من الأمر رقم 03-03 على انه :" يمكن أن يقوم مجلس المنافسة بالتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة و... يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود". و لأداء عمله تخول له المادة 40 من ذات الأمر إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها إلى سلطة المنافسة للطرف الأوروبي، إذا طلبت منه ذلك، مع ضمان السر المهني، كما يمكنه أن يقوم بالتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة بناء على طلب تلك السلطة الأجنبية عملا بالمادة 41. ولتطبيق هذه الإجراءات يجوز للطرفين إبرام الاتفاقيات التي تنظم العلاقات بينهما.

وعليه، يتلقى المجلس الطلبات المتعلقة بوجود إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة في السوق فيتولى رئيس المجلس إسنادها إلى المقرر لكي يجري تحقيقا في الموضوع. ويقوم

المقرر بفحص كل وثيقة ضرورية وحجز المستندات التي تساعده على التحقيق وطلب المعلومات الضرورية من أية مؤسسة أو أي شخص. ومع انتهاء المهمة يحرّر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة. ويتولى رئيس المجلس إبلاغ التقرير للأطراف المعنية بغرض إبداء ملاحظاتهم خلال مدة ثلاثة (03) أشهر. [17]

بعده تعقد جلسات الاستماع وتحرّر في محضر يوقع عليه الأشخاص الذين استمع إليهم، ومع انتهاء التحقيق يودع تقرير معلّل لدى المجلس يتضمن المآخذ المسجلة والمخالفات المرتكبة و اقتراح تدابير تنظيمية، عند الاقتضاء، ويتولى رئيس المجلس إبلاغ التقرير للأطراف المعنية، ويمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة خلال شهرين، تليها مرحلة النظر في القضية خلال جلسة يحدد الرئيس تاريخ انعقادها.[18] وتعد القرارات التي يصدرها المجلس غير نهائية، فقد نصت المادة 63 على أنها تقبل الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية.

ويجوز للمجلس اتخاذ التدابير التي حدّدها الأمر رقم 03-03 على النحو الآتي:

– اعتماد تدابير مؤقتة في الحالات المستعجلة بغرض تفادي ضرر محدق لا يمكن إصلاحه فيصدر أمرا بتعليق الممارسة لفائدة المؤسسة التي تضرّرت مصالحها عملا بالمادة 46.

– تطبيق عقوبة مالية على المؤسسة التي ارتكبت المخالفة لا تفوق 07٪ من رقم أعمالها المحقّق في الجزائر خلال السنة المالية المختتمة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدّد طبقا للمادة 56.

– تطبيق غرامة قدرها مليوني دينار على كل شخص طبيعي أو معنوي ساهم، بصفة احتيالية، في تنظيم الممارسة المنافية للمنافسة وفي تنفيذها عملا بالمادة 57.

– توقيع غرامة مالية لا تتجاوز خمسمائة ألف دينار إذا ثبت بأن المؤسسة لم تتحر الدقة وقدمت معلومات خاطئة أو ناقصة أو تهاونت في تقديمها، كما يجوز للمجلس فرض غرامة تهديدية قدرها خمسون ألف دينار عن كل يوم تأخير في التنفيذ عملا بالمادة 59.

– يحق للمجلس تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسة التي تعترف بالمخالفة وتتعهّد بإزالتها وتصحيح وضعيتها تطبيقا للمادة 60.

– ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه عملا بالمادة 45.

الفرع الثاني: دور اللجنة الأوروبية

تعد اللجنة الأوروبية سلطة المنافسة للطرف الأوروبي المختصة بالنظر في الطلبات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.[19] وبهذا الخصوص، تنص المادة 105 من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي على أن : " تسهر اللجنة على تطبيق المبادئ المقررة في المادتين 101 و 102، و تجري تحقيقا ، بناء على طلب من دولة عضو أو من ديوان، وبالاتصال مع السلطات المختصة للدول الأعضاء التي تقدم لها المساعدة بشأن حالات وجود مخالفات محتملة للمبادئ المشار إليها سابقا. إذا رأت بوجود مخالفة، تقترح الوسائل التي من شأنها أن تضع حدا لها.إذا لم يوضع حد للمخالفة تقوم اللجنة بمعاينة المخالفة من خلال قرار مبرر.يمكن للجنة أن تنشر قرارها وأن ترخّص للدول الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية التي تحدد الشروط والكيفيات لمعالجة الحالة. تستطيع اللجنة اعتماد النظام الخاص الذي يخص فئات الاتفاقات التي اعتمد المجلس تجاهها نظاما خاصا أو تعليمة عملا بالمادة 103 فقرة 03 نقطة ب ".

ولتطبيق هذه التدابير اعتمد مجلس الاتحاد اللائحة رقم 2003/1 (2002.12.16) المتعلقة بتنفيذ قواعد المنافسة المقرّرة في المادتين 81 و82 (101 و102 من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي حاليا). وحسب المادة 04 من اللائحة تختص اللجنة الأوروبية بتطبيق النصوص المانعة للممارسات المنافية للمنافسة، كما يجوز لها التصرّف من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى من الأشخاص المؤهلين لإيداعها طبقا للفقرة 02 من المادة 07 أي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون مصلحة مشروعة والدول الأعضاء. وتتضمن الشكوى الوقائع والأساس القانوني الذي تستند إليه إضافة إلى الطلبات، فإذا عاينت اللجنة وجود مخالفة للمادتين 101 و102 تصدر قرارا يتضمن إجبار المؤسسة أو مجموع المؤسسات المعنية بإزالة المخالفة. وتعتمد لهذا الغرض تدابير تصحيحية ذات طبيعة بنيوية أو سلوكية تتناسب مع المخالفة المرتكبة وتكون ضرورية لإزالتها بصورة فعلية. [20]

لهذا الغرض، يحق للجنة القيام بالتحقيق في قطاع اقتصادي معيّن، وطلب المعلومات الضرورية من المؤسسة، وتفتيش الموقع، ونشر تقرير عن نتائج التحقيق، ودعوة الأطراف لتقديم ملاحظاتهم، كما يجوز لها تتلقى التصريحات من خلال استجواب الأشخاص في الموقع. (21)

وأجازت المادة 20 للجنة التفتيش بموجب أمر مكتوب، بعد إبلاغ سلطة المنافسة في الدولة التي يجري التفتيش على إقليمها، فتقوم بزيارة محلات المؤسسة ومراقبة الدفاتر وسائر الوثائق المهنية ذات الصلة، وطلب الاستفسار بخصوص أية مسألة تبدو غامضة، فإذا تلقت وثائق ناقصة أو ردود كاذبة تتخذ قرارا بفرض غرامة على المؤسسة قدرها 01٪ من رقم أعمالها للسنة المالية المنقضية عملا بالمادة 23.

ويجوز أيضا للجنة أن تتخذ التدابير التي أوردتها اللائحة 2003/01 على النحو التالي: (22)

– إذا لم تستجب المؤسسة للقرار بإزالة المخالفة تصدر أمرا بوقف الممارسة خلال أجل محدد مع فرض غرامة تهديدية قدرها 05٪ من متوسط رقم الأعمال اليومي للمؤسسة عن كل يوم تأخير في التنفيذ عملا بالمادة 24 .

– اتخاذ تدابير مؤقتة تخص الحالات المستعجلة المبررة بوجود ضرر خطير وغير قابل للإصلاح يحتمل أن يؤثر على المنافسة، وهي تدابير تحفّظية تتمثل في تعليق الممارسة في انتظار استكمال التحقيق، فتصدر قرارا باتخاذ تدابير لمدة معينة، قابلة للتجديد عند الاقتضاء، بعد معاينة أولية للمخالفة عملا بالمادة 8.

– إذا قدمت المؤسسة تعهّدات بإصلاح المخالفة تتخذ اللجنة قرارا بجعل هذه التعهّدات إجبارية للمؤسسة لمدة معيّنة. بيد أنه يجوز للجنة إعادة تطبيق الإجراء إذا حدث تغيّر في الوقائع، أو إذا خالفت المؤسسة تعهّدها، أو إذا كان القرار قد تأسس على معلومات كاذبة أو غير كافية عملا بالمادة 09.

– إذا لاحظت اللجنة بأن المادة 101 غير قابلة للتطبيق نظرا لتخلّف الشروط الواردة في الفقرة الأولى منها أو تحقّق الشروط الواردة في الفقرة 03 منها تصدر قرارا بعدم وجود مخالفة وتطبق ذات القرار بخصوص المادة 102.

المطلب الثاني: التعاون والتنسيق بين الطرفين

يقتضي التطبيق الفعّال للتدابير التي من شأنها إزالة الممارسات المنافية للمنافسة التعاون المتبادل بين سلطات المنافسة المختصة لكلا الجانبين بإطلاع كل طرف على ما اتخذه الطرف الآخر من خلال إجراء الإشعار، وتبادل المعلومات، وفتح المشاورات، وتعزيز التعاون التقني.

الفرع الأول: الإشعار

عملا بالفقرة الأولى من البند 03 من الملحق 05 المرفق بالاتفاق تتولى سلطة المنافسة لكل طرف إشعار سلطة المنافسة للطرف الآخر بالتدابير التطبيقية التي تتخذها في الحالات التالية:

– إذا رأى الطرف الذي يقوم بالإشعار انه يمثل مصلحة التدابير التطبيقية للطرف الآخر.

– إذا كان من شأنها أن تمس، بصفة معتبرة، المصالح الكبرى للطرف الآخر.

– إذا كانت تتعلق بقيود المنافسة التي يحتمل أن تترتب عنها آثار مباشرة جوهرية على إقليم الطرف الآخر.

– إذا تعلقت بأفعال مضادة للمنافسة جرى تنفيذها على إقليم الطرف الآخر.

– إذا كانت تخضع عملا ما، على إقليم الطرف الآخر، لبعض الشروط أو تمنع القيام به.

وفي كل الأحوال، يتم الإشعار خلال المرحلة الأولى من الإجراء بغرض السماح لسلطة المنافسة التي تتلقى الإشعار أن تعبّر عن وجهة نظرها. ويشترط أن يكون الإشعار مفصلا بما فيه الكفاية للسماح بإجراء تقويم، بالنظر لمصلحة الطرف الآخر، وأن لا يشكّل سببا للإضرار بأي تحقيق جار.[23]

علاوة على ذلك، يجوز لكل سلطة منافسة إشعار الطرف الآخر عن رغبتها في تنسيق التدابير التطبيقية بخصوص قضية ما. وتراعي في تحديد نطاق التنسيق الاعتبارات التالية : [24]

– النتائج التي يحتمل أن تنجم عن التنسيق.

– مدى الحاجة إلى الحصول على معلومات إضافية .
– تخفيض التكاليف لسلطات المنافسة والوكلاء الاقتصاديين المعنيين.
– الآجال المطبقة بموجب تشريع كل طرف .

الفرع الثاني: تبادل المعلومات والالتزام بالسرّية

تعد المعلومة ضرورية في كل خطة عمل لذلك يسعى الطرفان إلى تبادل المعلومات التي من شأنها تسهيل التطبيق الجيد لقانون المنافسة الخاص بكل طرف، وتشجيع المعرفة المتبادلة بشكل أفضل للإطارات القانونية الخاصة بكل منهما إذ يخضع تبادل المعلومات إلى مقاييس السرّية المعمول بها بموجب تشريعات كل طرف مما يعني انه لا يتم إبلاغ المعلومات السرّية التي يمنع نشرها منعا صريحا أو التي يمكن، في حالة نشرها، الإضرار بالطرفين أو بأحدهما، دون الموافقة الصريحة من المصدر الذي يحوزها. لذلك، أجازت المادة 40 من الأمر 03-03 لمجلس المنافسة، في حدود اختصاصه ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، إرسال المعلومات والوثائق التي يحوزها إلى سلطة المنافسة الأجنبية، بناء على طلب هذه الأخيرة، بشرط ضمان السر المهني. ويستبعد تطبيق هذه المادة إذا كانت المعلومات تمس احد المقومات الثلاث التي حددتها وهي: السيادة الوطنية أو المصالح الاقتصادية للجزائر أو النظام العام الداخلي. [25]

وبالنتيجة، تلتزم كل سلطة منافسة بالمحافظة على سر كل معلومة يتم إبلاغها إياها من قبل سلطة المنافسة الأخرى بموجب القواعد السارية، وتعترض، قدر الإمكان، على أي طلب بإبلاغ هذه المعلومة التي يتقدم بها طرف آخر دون ترخيص من سلطة المنافسة التي قامت بالتزوّد بهذه المعلومات. [26]

الفرع الثالث: فتح المشاورات

حسب الفقرة الأولى من البند 06 من الملحق 05 إذا رأت سلطة المنافسة أن مؤسسة أو عدة مؤسسات تقع على إقليم احد الطرفين تباشر، أو سبق لها أن باشرت، أفعالا مخالفة للمنافسة، مهما كان مصدرها، تمس بشكل خطير مصالح الطرف الآخر الذي تمثله يحق لها أن تطلب فتح مشاورات مع سلطة الطرف الآخر، مع العلم أن هذا

الحق يمارس دون الإخلال بعمل محتمل بموجب قانون المنافسة الخاص به، ولا يمس بحرية سلطة المنافسة المعنية باتخاذ القرار في نهاية الأمر .

إضافة إلى ذلك ، تفتح المشاورات إذا أخلّ احد الطرفين بالتزامه بمراعاة المصالح الكبرى للطرف الآخر، حينما يتولى تنفيذ التدابير التطبيقية ، فإذا رأت سلطة المنافسة المعنية أنّ تدبيرا تطبيقيا اتخذته سلطة المنافسة للطرف الآخر بموجب قانون المنافسة الخاص بها قد يلحق ضررا بالمصالح الكبرى للطرف الذي تمثّله، تبلّغ رؤاها حول هذا الموضوع لسلطة المنافسة الأجنبية أو تطلب فتح مشاورات مع هذه الأخيرة، دون الإخلال بمتابعة عملها تطبيقا لسلطة المنافسة الخاص بها ولا بحريتها التامة باتخاذ القرار، تدرس سلطة المنافسة الملتمسة بدقة الآراء المعبّر عنها من قبل السلطة الطالبة لا سيما كل اقتراح بخصوص الوسائل الأخرى التي من شأنها الاستجابة لمتطلبات التدبير التطبيقي وأهدافه. [27]

الفرع الرابع: التعاون التقني

أشارت المادة 41 فقرة 2 من اتفاق الشراكة إلى أن يعمد الطرفان إلى التعاون الإداري في تنفيذ تشريعاتهما الخاصين في مجال المنافسة حسب الكيفيات الواردة في الملحق 05 من هذا الاتفاق. ويسمح التعاون التقني باستفادة كل طرف من التجارب الناجحة للطرف الآخر، وتعزيز تطبيق قانون المنافسة الخاص بهما وتطبيق سياستهما في مجال المنافسة. وتتمثل نشاطات التعاون التقني فيما يلي: [28]

- تنظيم دورات تكوينية قصد السماح للموظفين بالتحصّل على خبرة تطبيقية.
- منتديات خاصة لصالح الموظفين.
- دراسات حول قوانين وسياسات المنافسة بغية تشجيع التنمية .

إن الغاية من هذا التعاون هي تلقين الموظفين المكلفين بإنفاذ قانون المنافسة المهارات الفنية وتزويدهم بمعارف جديدة بغرض تطوير رصيدهم المعلوماتي، وتمكينهم من الإطلاع على القواعد التشريعية والتنظيمية للمنافسة السارية لدى كل طرف، بشكل مفصّل، مما يساهم في ضمان حسن الأداء، وإعدادهم لإجراء التحقيقات بخصوص الممارسات المنافية للمنافسة، وإكسابهم الخبرة الكافية لتطوير قدراتهم. وتسمح المنتديات

والدراسات بتزويد الموظفين بالمعايير الإرشادية والتعليمات التي تمنحهم تصوّرا واقعيا لتسلسل الخطوات التي ينبغي القيام بها من اجل أداء المهام الموكلة لهم واستخلاص النتائج. (29)

الخاتمة

لا شك أن اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي يهدف إلى توسيع نطاق التبادل الحر ورفع القيود على حركة السلع والخدمات، إلا أن الميزة الأساسية لهذا الاتفاق هي أنه يجمع بين نمطين اقتصاديين يغلب عليهما التباين والاختلاف إذ يعبّر النمط الأول عن وجود اقتصاد نامي يفتقر إلى الهياكل والآليات والأطر التشريعية والتنظيمية التي تجعله منفتحا على السوق الخارجية، خاصة أنه حديث العهد بقواعد السوق ولم يتخلّص من العقبات التي فرضها الاقتصاد الموجّه المعتمد سابقا، مما يعني أنه ليس مهيأً لمواجهة متطلبات السوق الأوروبية. ويتعلق النمط الثاني باقتصاديات صناعية متطوّرة، قطعت أشواطا معتبرة في مجال الاندماج الاقتصادي، واكتسبت تجربة كبيرة في نمط الإنتاج الرأسمالي فمنحتها قدرة تنافسية عالية.

ووفق هذا المنظور، تكون العلاقات التجارية غير متوازنة خاصة أن الاقتصاد الجزائري يواجه صعوبات وعقبات بنيوية وموضوعية تنصبّ حول كيفية تأمين مسار التبادل السلعي والوصول إلى مستوى التنافسية الدولية التي تشترط امتلاك القدرة على ترويج السلع والخدمات بربحية في الأسواق المختلفة. وبالتالي، ينبغي أن تبادر المؤسسات الجزائرية إلى تطوير القدرات الإنتاجية المحلية للّحاق بالإنتاج الأوروبي ومنافسته. وبالموازاة مع ذلك، ينبغي أن تتقيّد المؤسسات الأوروبية بالضوابط التي يفرضها قانون المنافسة لكل بلد لأن الأصل في المنافسة أنها مشروعة طالما انها تمارس دون التعدي على قواعد وأعراف السوق لا سيما قانون العرض والطلب. وبالنتيجة تسير العلاقات الاقتصادية على وتيرة محددة دون إلحاق ضرر بطرف ما، وبهذه الكيفية وفقط يمكن تجنّب الممارسات المنافية للمنافسة. وليس بالأمر الهيّن تحقيق التبادل السلعي في ظل الاقتصاديات الرأسمالية دون التعرّض لهكذا ممارسات ذلك أن المؤسسات الأوروبية تملك وسائل التحكّم في مقدّرات الاقتصاد والتأثير في حجم التجارة، كما أنها تعتمد على

عنصر الجودة مما يجعل المنتجات أو الخدمات التي توفّرها تملك التكامل في الخصائص والمزايا التي تمكّن من تلبية احتياجات المستهلكين فيمنحها هذا الوضع مركز قوة ويفضي أحيانا إلى الهيمنة على السوق.

وعليه، أضفنا التوصيات التالية:

– لا يكفي إعداد الأطر القانونية لحظر الممارسات المنافية للمنافسة بل ينبغي التركيز على العمل الوقائي من خلال إعداد الأطر الهيكلية والتنظيمية الملازمة للسوق الحر. وتقتضي هذه العملية إدخال إصلاحات عميقة على ميكانيزمات سير العملية الإنتاجية وأدوات التسيير، ولا يتأتى هذا المطلب إلا من خلال ضمان الجودة والنوعية.

– إدخال أساليب التكنولوجيا على عملية الإنتاج بما يكفل عدم تعرّض المؤسسات إلى الممارسات المقيّدة للمنافسة خاصة وضعية التعسّف والهيمنة وأشكال الاحتكار التي تعرقل المنتجات داخل السوق أو تمنع عملية التوزيع أو تعيقها.

– ينبغي الأخذ في الحسبان مصالح المنتجين والمستهلكين على حد سواء.

– من المستصوب تكريس الأسس التي تقوم عليها حرية التجارة يؤدي إلى القضاء على الاحتكارات لأنها تترك للمستهلكين خيارات واسعة في إمكانية الحصول على سلع وخدمات من أسواق متعدّدة وبها تتعاظم أهمية المنافسة الدولية.

– في إطار الوظيفة الرقابية لسلطة المنافسة لكل طرف هناك الحاجة إلى ضبط المخالفات وفرض التدابير التطبيقية لإزالتها.

– لابد أن تقترن التدابير التطبيقية لإزالة الممارسات المنافية للمنافسة بميزة المرونة التي تتطلبها طبيعة النشاطات التجارية حيث تقتضي الاستمرارية والتواصل والاستدامة مما يفسّر البدائل المتاحة للمؤسسات في تفادي العقوبات والتعجيل بالقضاء على تلك الممارسات.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) يتعلق الأمر بالدول التالية: بلجيكا، دانمارك، ألمانيا الاتحادية، اليونان، اسبانيا، فرنسا، ايرلندا، ايطاليا، النمسا، لوكسومبرغ، الأراضي المنخفضة (هولندا)، البرتغال،

فنلندا، السويد، بريطانيا وشمال ايرلندا، وهي أيضا الأطراف المتعاقدة في معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية.

(2) يطبق هذا الاتفاق على الإقليم حيث تطبق المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية، من جهة، وعلى إقليم الجزائر، من جهة أخرى. ويدخل الاتفاق حيز التنفيذ في أول يوم من الشهر الموالي للتاريخ الذي يشعر فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض عن إتمام الإجراءات السارية بهذا الخصوص. واعتبارا من دخوله حيز التنفيذ يحل هذا الاتفاق محل اتفاق التعاون بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية والجزائر وكذا محل الاتفاق بين دول أعضاء المجموعة الأوروبية للفحم والحديد والجزائر الموقعين بالجزائر في 1976.4.26، عملا بالمادة 110 من اتفاق الشراكة الحالي. وبالفعل فقد دخل الاتفاق حيز التنفيذ في سبتمبر 2005 .

(3)eur.lex.europa.eu/textesnormatifs/texte/maastricht /sp.3597.fr.pdf .23.12.2017-21h00

(4) راجع :عبد الحميد البعلي ، حقيقة المنافسة في النظم الاقتصادية ،على الموقع الالكتروني التالي :

Magnij.com/index.jsp ?inc=5&id=3955&pid=833.22.12.2017-17h20.

(5) راجع البند 2 – د من الملحق 5 المرفق باتفاق الشراكة.

(6) تجدر الملاحظة إلى أن أحكام قانون المنافسة للمجموعة الأوروبية يسري نطاقه على دول الاتحاد الأوروبي وكافة المؤسسات الموجودة على إقليم الفضاء الأوروبي الذي يضم دول الاتحاد وإسلندا وليختينشتاين والنرويج. للمزيد انظر:

www.aspire-union.net/sp2976.html.21.12.2017-13h20.

(7) تجدر الملاحظة إلى أن الاتفاقات قد تكون أفقية عندما تخص متعاملين اقتصاديين على نفس المستوى في مسار الإنتاج أو التسويق، و قد تكون عمودية حينما تتم بين متعاملين من مستويات مختلفة، بعضها يكون نازلا إذا كان يهدف إلى ضمان تحكّم المنتج في مسارات التسويق أو صاعدا إذا كان يهدف إلى ضمان التحكّم في عمليات التموين. لتفاصيل أكثر انظر:

Bernard Geneste, Droit communautaire de la concurrence, Librairies Vuibert, Paris ,1993, p 69.

(8) راجع المادة 03 من الأمر رقم 03-03 الصادر بتاريخ 2003.7.19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 الصادر بتاريخ 2003.7.20، ص 26.

(9) راجع المادة 03 فقرة ب من ذات الأمر.

(10) Le droit européen de A à Z, dictionnaire juridique pratique, ed EJE, (éditions juridiques européennes), Bruxelles, 1998, p11.

(11) Yves Chaput , Le droit de la concurrence, Collections Que sais – je? ed PUF ,Paris, 1991, p42

(12) Idem, p43.

(13)ejabat.google.com/ejabat/thread ?tid3977b3f67b81bf65.25.12.2 017- 17h00.

(14) Yves Chaput, op cit , p 44.

(15) راجع البند2 – ج من الملحق 05.

(16) يتكون مجلس المنافسة من تسعة (09) أعضاء: اثنان(02) يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار، سبعة (7) أعضاء يتم اختيارهم من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح وزير الداخلية، راجع في ذلك المادتين 23 و24 من الأمر رقم 03-03.

(17) راجع المادة 50 من ذات الأمر.

(18) راجع المواد من 51 إلى 55 من ذات الأمر.

(19) تنص المادة 17 فقرة 03 من النسخة المنقّحة لمعاهدة ماستريخت على أن يتم اختيار أعضاء اللجنة على أساس الكفاءة والالتزام الأوروبي من بين الشخصيات المشهود لها بالحياد والاستقلالية. وسيبلغ عدد الأعضاء ابتداء من 2014.11.1، بما فيهم الرئيس ممثل الاتحاد للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، ما يعادل ثلثي (3/2)عدد أعضاء الاتحاد. للمزيد انظر:
fr.wikipedia.org /wiki/commission-europeenne.25.12.2017-18h30.

(20) راجع المادة 7 فقرة 01 من اللائحة رقم 01/ 2003.

(21) راجع المادة 17 من ذات اللائحة.

(22) Catherine Vautier, Les sanctions des pratiques anticoncurrentielles. Disponible sur le site internet :
www .distreprdie .com /distrepedie /spip.php ?article1409.28.12.2017.16h

(23) راجع البند 03 فقرة 02 و03 من الملحق 05 .

(24) راجع البند 05 من ذات الملحق.

(25) راجع المادة 42 من الأمر رقم 03-03.

(26) راجع البند 04 من الملحق 05.

(27) راجع البند 06 فقرة 02 من ذات الملحق.

(28) راجع البند 07 فقرة 02 من ذات الملحق.

(29) www.alfusha.net/7410.html.27.12.2017-18h00.